(القرار رقم ١٥٠٠ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٢١/z) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٥/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ: .....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/١١) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من ب برقم ..... ورقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ بمبلغ (٩٨٨,٦٢٧) ريال ومبلغ (٦٠١,٢٩٤) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور.

ـ وبسؤال ممثل المصلحة هل الضمانان البنكيان المقدمان تغطي المبلغ المطلوب بموجب القرار الابتدائي أفاد بأنها تغطي المبلغ المطلوب، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية للبند الخاص بالأرصدة الدائنة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا/١) بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية للبند الخاص بالأرصدة الدائنة وبالتالي عدم النظر فيه موضوعًا.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بقبول اعتراضه على الربط الخاص بالأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية والنظر فيه موضوعًا فذكر أن المصلحة وقبل التوجه لرفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية قررت بأن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية فيما يخص الربط الخاص بالأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م ولجنة

الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى أيدت قرار المصلحة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وبالتالي لم تنظره من الناحية الموضوعية.

وفي هذا الخصوص تطالب الشركة بقبول اعتراضها على هذا البند من الناحية الشكلية استنادًا لما أوردته في مذكرة الاعتراض الرئيسية المؤرخة في ١٤٣١/٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٤م والتي تفيد بأن الشركة لم تتسلم أي خطاب رسمي من قبل مصلحة الزكاة والدخل موقعًا سواء كان بالرقم (٧/٢٥٧/٦٢/٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ أو رقم (٧/٧/٣٩٢/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ، وقدم المكلف نسخة من المادة (١٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الفقرة (٦/١٤و٧/١٤) فيما يتعلق بموضوع أصول التبليغ و يطالب بأخذها بعين الاعتبار في أنه لم يصل لعلم الشركة أي بلاغ واستنادًا لذلك يطالب بقبول الاعتراض على الأرصدة الدائنة من الناحية الشكلية.

ومن الناحية الموضوعية، فقد ذكر إن الشركة قامت بتقديم بيان بالحركة التفصيلية لحركة الأرصدة الدائنة للأطراف ذات العلاقة للأعوام مدار البحث والتي تثبت أن الأرصدة الدائنة للأطراف ذات العلاقة لم يحل عليها الحول.

وانتهى المكلف إلى المطالبة بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية والنظر فيه من الناحية الموضوعية وشطب ما ترتب عليه من زكاة مستحقة وقدرها (٩٨٨,٦٢٧) ريال .

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٦/٣/٢هـ تضمنت تمسك المصلحة بعدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فيما يخص بند الأرصدة الدائنة للأطراف ذات العلاقة للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م، وفقًا لقرار اللجنة الابتدائية وذلك استنادًا لما يلي:

١ـ أنه تم الربط على المكلف على بند فروقات الأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بموجب خطاب المصلحة الصادر برقم (٧/٣٩٢/٧/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ وتم إرسال هذا الربط للمكلف إلى عنوانه المسجل لدى المصلحة واعتراض المكلف على الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ أي بعد مضي (سنة وشهرين) تقريبًا، وحيث تم استلام خطاب الربط من قبل المكلف وفقًا للمراسلات التي تتم بين المصلحة والمكلف على هذا العنوان، وحيث لم يقدم المكلف مبررات مقنعة نظامًا لهذا التأخير فيما عدا ما ذكره من تعرض صاحب القرار لوعكة صحية وهذا أمر غير مبرر نظامًا لاسيما مع طول فترة تأخر المدة لاعتراض المكلف على الربط الصادر من قبل المصلحة، فبناءً على ما ذكر فإن الاعتراض يعد مقدم بعد مضي المدة النظامية المحددة للاعتراض مما يقتضي معه عدم قبوله من الناحية الشكلية وفقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ وعلى ضوء ذلك قامت المصلحة برفع الاعتراض للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الأولى بالرياض متضمنة وجهة نظرها حيال الناحية الشكلية ومن ثم قامت اللجنة المختصة بدراسة وجهتي نظر المكلف والمصلحة وأصدرت قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ بعدم قبول الاعتراض شكلًا لهذا البند وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

٢ـ أنه في حالات مماثلة أيدت اللجنة الاستئنافية وجهة نظر المصلحة بعدم قبول الاعتراض الذي يقدم بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض وعدم مناقشته موضوعًا في عدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار رقم (١٠٤٧) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه من بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، بل أن هذا القرار رفض استئنافه مع كونه مقدم خلال المدة المحددة نظامًا لأنه لم يكن مسببًا فبالتالي هذا من باب أولى.

٣ـ لقد أيدت المحاكم الإدارية بديوان المظالم في مثل هذه الحالات إجراء المصلحة منها على سبيل المثال الحكم رقم (٦/أ/د/٣٦٢) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الإدارية السادسة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٨/إس/٤٣١) لعام ١٤٣٠هـ.

وبناءً عليه وللأسباب المذكورة أعلاه تطالب المصلحة برفض اعتراض المكلف شكلًا لبند الأرصدة الدائنة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه المقدم بشأن الربط الزكوي الذي تضمن إضافة الأرصدة الدائنة للإطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وإعادته للجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية، في حين تتمسك المصلحة بعدم قبول اعتراض المكلف على هذا الربط للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويتضح أن المصلحة ربطت على المكلف بشأن بند الأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م بموجب الخطاب رقم (٧/٣٩٢/٧/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ واعترض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى وارد المصلحة برقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ وأحالت المصلحة اعتراضه للجنة الابتدائية مطالبة برفضه من الناحية الشكلية كونه مقدم بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاعتراض.

كما أن المصلحة ربطت على المكلف بشأن بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م بموجب الخطاب رقم (٧/٢٢٦٣/٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ وأعترض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى وارد المصلحة برقم (٨٠٨)وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٦هـ وتم قبوله من الناحية الشكلية ونظر من الناحية الموضوعية.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المعدل لبعض نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه... واستثناءً من ذلك يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض الزكوي المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت لديها الشروط والضوابط التالية: ١- أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة...).

وحيث إن الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف وبموجبه تم إضافة بند الأرصدة الدائنة للإطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م قد تم إرساله للمكلف بموجب الخطاب رقم (٧/٣٩٢/٧/٧) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ على عنوانه المسجل لدى المصلحة وحيث إن المكلف قدم اعتراضه على بند الأرصدة الدائنة بموجب خطابه المقيد لدى وارد المصلحة برقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاعتراض بـ(٦٠) يومًا من تاريخ استلام الربط، وحيث إن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ قد منح اللجنة الابتدائية صلاحية قبول الاعتراض المقدم بعد انتهاء المهلة النظامية إذا قبلت اللجنة الابتدائية واقتنعت بالأسباب التي يذكرها المكلف والتي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية. وحيث إن اللجنة الابتدائية بما لها من صلاحيات لم تقبل ولم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات لتأخره في تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية على هذا البند، لذا فإن هذه اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند الأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية وعدم النظر فيه من الناحية الموضوعية.

البند الثاني: الاستيرادات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد وجهة نظر المصلحة في احتساب الزكاة على فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه فيما يخص الربط الخاص بفروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م فقد تم قبول الاعتراض على هذا الشق الخاص بفروقات الاستيراد من الناحية الشكلية، وأما من الناحية الموضوعية فقد تم تخفيض المبلغ من مبلغ (١,٠٠٩,٢٢٨) ريال عن زكاة فروقات الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م إلى مبلغ (٦٠١,٢٩٤) ريال ، بعد أن قامت

المصلحة بعمل جدول يوضح الفرق بين قيمة الاستيراد للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، وذلك حسب خطاب مصلحة الجمارك رقم (١٥/١١٢١٠) وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ وبين قيمة المشتريات الخارجية بالحسابات بالزيادة أو النقص وحيث كانت نتيجة هذا الجدول المبلغ المشار أعلاه وهو (٦٠١,٢٩٤) ريال فإن الشركة تتمسك بوجهة نظرها في عدم استحقاق هذا المبلغ عليها وذلك استنادًا إلى أنها ترى بأنها لم تخف شيء عن مصلحة الزكاة والدخل إذ أن هذه المشتريات جميعها خضعت أصلًا ضمن حسبة الزكاة للأعوام المذكورة وأن إضافتها كما ورد في الربط هو إعادة احتساب قيمتها مرة آخرى، كما أن الربط على الشركة بإضافة هذه المشتريات يعني حصول (ازدواج زكوي) إذ ما حصل من فرق بين الاستيراد والمشتريات من الخارج ليس له علاقة بعملية احتساب زكاة على الفارق في حال أن المشتريات المعلنة مثبتة بالكامل في عملية الاحتساب وهو أكثر من ما ورد حسب بيان مصلحة الجمارك ولو كان العكس لكان الاحتساب صحيحًا أي بمعنى لو أن البيان الجمركي أعلن رقمًا وما تم إثباته في القوائم أقل منه ففي هذه الحالة فإن إضافة الفرق صحيح و لقلنا أن الشركة هنا تتهرب ولكن ما هو أمامنا أن المكلف أعلن ما تم شرائه فعلًا كما ورد في القوائم والإقرارات وجاء بيان مصلحة الجمارك يشير إلى أنه أقل مما أعلن، وقد يكون في الرقم الجمركي خطأ في قيمة البضاعة أو خطأ في الأسماء عند التسجيل (خطأ حاسوبي ومعلوماتي)، وقدم المكلف لتعزيز وجهة نظره جميع البيانات الجمركية التي تم الاستيراد بموجبها.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٦/٣/٢هـ تضمنت الإفادة بأن وجهة نظر المصلحة فيما يخص فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، تتمثل بما يلي:

نفيد اللجنة بأن الفرق في قيمة الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م يتمثل في الفرق بين ما ورد في خطاب مصلحة الجمارك رقم (٥١/١١٢١٠) وتاريخ ١٤٣١/٢/١١هـ وبين قيمة المشتريات الخارجية الواردة بالحسابات سواء بالزيادة أو بالنقص، ولقد تم معالجة هذا الفرق وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ كما يلي:

العام	استيراد (جمارك)	مشتريات خارجية (الشركة)	الفرق بالنقص أو الزيادة	المبلغ الذي يعدل به الربح	الزكاة
٢٠٠٣م	٤١٩,١٢٤	١٠,٧٥٦,٣٢٠	١٠,٣٣٧,١٩٦	١٠,٣٣٧,١٩٦	٢٥٨,٤٣٠
٢٠٠٤م	٣٩٨,٤٥٩	١,٨١٨,٧٧٩	١,٤٢٠,١٢٠	١,٤٢٠,١٢٠	٣٥,٥٠٣
٢٠٠٥م	٢٦,٩٦٣,٥٧٣	٧,٤٥٠,١٨٦	(١٩,٥١٣,٣٨٧)	٢,٠٤٨,٩٠٥	٥١,٢٢٢
٢٠٠٦م	١٠,٩١٦٠٥٧	٢١,١٦١,٦٣٦	١٠,٢٤٥,٥٧٩	١٠,٢٤٥,٥٧٩	٢٥٦,١٣٩

علمًا بأنه بالنسبة لعام ٢٠٠٥م فإن الاستيراد الزائد عن قيمة المشتريات الخارجية يستحق عنه أرباح تقديرية بنسبة (١٠,٥%) فقط.

وبناءً على ما سبق وحيث جاءت بيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك غير مطابقة للمصرح به في حسابات الشركة للأعوام محل الاعتراض مما نتج عنه فروقات زكوية وفقًا للربط الصادر من قبل المصلحة، وحيث إن ما طبقته المصلحة مستندًا على الأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت عدم صحة المعلومات الوارد من مصلحة الجمارك، لذا أيدت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض وفقًا لقرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ وجهة نظر المصلحة بإجماع أعضائها وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار، وبناءً عليه تطالب المصلحة برفض استئناف المكلف وتأييد وجهة نظرها في احتساب الزكاة على فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وفقًا للربط الصادر من قبل المصلحة وفقًا للأنظمة والتعليمات المطبقة على جميع المكلفين بالزكاة الشرعية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب زكاة على الفروقات التي أظهرتها المصلحة في الاستيرادات بين ما أظهره بيان مصلحة الجمارك وبين قيمة المشتريات الخارجية التي تم الإفصاح عنها في حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، في حين تتمسك المصلحة باحتساب الزكاة على هذه الفروقات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وعلى بيانات مصلحة الجمارك التي توضح مقدار المواد المستوردة من الخارج لصالح المكلف تبين وجود تباين واضح (بالزيادة وبالنقص) في قيمة المشتريات (المواد) المستوردة من الخارج بين ما أظهرته البيانات الجمركية وبين ما أفصح عنه المكلف في حساباته للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وهذا الفرق في قيمة المواد التي لم يتم الإفصاح عنها يعد تكلفة يقابلها إيراد وكون المكلف لم يفصح عنها إيرادًا للسنوات ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م و٢٠٠٦م ولم يفصح عنها مصروفًا في عام ٢٠٠٥م وحيث إن هذه المشتريات (المواد المستوردة) ينتج عنها في الغالب ربحًا نتيجة لعملية البيع لهذه المواد وحيث إن المصلحة عدلت نتيجة حسابات المكلف للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م و٢٠٠٦م على التوالي بالفروقات البالغة (١٠,٣٣٧,١٩٦) ريال و(١,٤٢٠,١٢٠) ريال و(١٠,٢٤٥,٥٧٩) ريال ، واحتسبت الأرباح التقديرية لفرق المشتريات عام ٢٠٠٥م بنسبة (١٠,٥%) وبلغ مقدراها (٢,٠٤٨,٩٠٥) ريال وعدلت أرباح عام ٢٠٠٥م بهذا المبلغ، فإن اللجنة ترى سلامة الإجراء الذي اتخذته المصلحة لاتفاقه مع التعليمات ومع الإجراءات المطبقة على جميع المكلفين، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب زكاة على فروقات الاستيراد التي توصلت لها المصلحة من خلال المقارنة بين ما صرح به المكلف في حساباته وبين ما ورد من مصلحة الجمارك من بيانات وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١-رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على بند الأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية وعدم النظر فيه من الناحية الموضوعية.

٢-رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب زكاة على فروقات الاستيراد التي توصلت لها المصلحة من خلال المقارنة بين ما صرح به المكلف في حساباته وبين ما ورد من مصلحة الجمارك من بيانات وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص باحتساب الزكاة على الفروقات البالغة (١٠,٣٣٧,١٩٦) ريال و(١,٤٢٠,١٢٠) ريال و(١٠,٢٤٥,٥٧٩) ريال و(٢,٠٤٨,٩٠٥) ريال.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،